

## الكامل في ضعفاء الرجال

سمعت بن حماد يقول قال السعدي عثمان الوقاصي ساقط وقال النسائي عثمان بن عبد

الرحمن الوقاصي متروك الحديث حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحاق بن يهلول  
الأنباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان  
بن عبد الرحمن الزهري عن بن شهاب عن عروة عن عائشة Bها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلام عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال قال  
إسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن  
المغيرة المخزومي حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن  
عبد الرحمن عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيد  
حلال بحرام من أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا حدثنا بن  
مسلم الجوربذي ثنا بن أبي ميسرة ثنا الفضل بن صالح المؤذن ثنا عثمان بن عبد الرحمن بن  
عمر بن سعد بن أبي وقاص عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلام نعم العون الهدية في طلب الحاجة حدثنا أبو يعلى ثنا هذيل بن إبراهيم الحماني  
وكان صاحب جمعة قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن من ولد سعد بن أبي وقاص عن الزهري عن أنس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله في ساعة ليل أو نهار طلست ما في  
صحيفته من السيئات حتى تصير إلى مثلها من الحسنات وبإسناده قال حدثنا عثمان بن عبد  
الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعمل  
بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا وهذا قد رواه حماد الأبيح عن الزهري أيضا  
وسائر الأحاديث عن الزهري التي أمليتها لا يرونها عن الزهري غير عثمان هذا ولعثمان غير  
ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرا